

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد يسرى زين العابدين عبد الله نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة: عويس عبد الوهاب عويس ومحمد عبد الرحمن سلامه علام ولبيب حليم لبيب وعطية عماد الدين نجم نواب رئيس مجلس الدولة

#### \* إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق 30/8/1994 أودع الأستاذ/ عبد الحليم رمضان المحامى بصفته نائباً عن الأستاذ عصمت الهوارى المحامى بصفته وكيلًا عن السيد الدكتور حسام الدين إبراهيم حامد قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم 40/4270 ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ببور سعيد بجلسة 1994/7/3 فى الدعوى رقم 3209/1 ق والقاضى بعدم قبول الدعوى شكلاً وألزم المدعى المصاروفات.

وطلب الطاعن للأسباب التى ساقها فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بطلباته الواردة فى عريضة الدعوى رقم 3209 لسنة 1 ق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إزام المدعى بالمصاروفات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

وقد نظرت الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 26/10/1998 إحالة الطعن إلى هذه المحكمة وحددت لنظره جلسة 12/12/1998 وقد تدول نظر الطعن بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر وبجلسة 30/1/1999 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

#### \* المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قاتلناً.  
من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق أنه بتاريخ 27/5/1992 أقام الطاعن الدعوى رقم 3209 لسنة 1 ق أمام محكمة القضاء الإداري ببور سعيد بطلب الحكم:

أصلياً: 1- بإلزام هيئة قناة السويس بسداد قيمة الأقساط المستحقة للهيئة المدعى عليها الثانية من حقيقته وحصتها في اشتراك نظام التأمين الاجتماعي عن الفترة من 28/6/1981 حتى نوفمبر 1986.

1- بإلزام هيئة التأمينات الاجتماعية باحتساب المدة من 28/6/1981 حتى نوفمبر 1986 ضمن المدد المنسددة عنها الاشتراك والذي يحسب على أساسه المعاش المستحق للمدعى.

احتياطياً: بإلزام هيئة قناة السويس بسداد الأجر المستحق للمدعى وتواجده عن الفترة المذكورة ليقوم الأخير بسداد حصته في اشتراك نظام التأمين الاجتماعي.

وذكر أنه يعمل ب الهيئة قنوات السويس وتقدم عام 1981 باستقالته ثم عدل عنها في 14/6/1981 إلا أن الهيئة أصدرت قراراً في 28/6/1981 بقبول استقالته فطعن على هذا القرار فقضى بإلغاء القرار وعاد إلى عمله تنفيذاً لهذا الحكم. إلا أن جهة عمله لم تقم بسداد قيمة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية عن الفترة التي ظل فيها من نوعاً عن أداء العمل وأنه لما كان قدمه من العمل بسبب قرار معهوم فإن يكون لزوماً على جهة عمله سداد حصته التأمينية وخلص إلى ما تقدم من طلبات وبجلسة 3/7/1994 قضت المحكمة بحكمها المتقدم وأقامته على أن المدعى أقام دعواه مباشرة أمام المحكمة ولم يتقدم للهيئة المدعى عليها الثانية بطلب لطرح النزاع أمام لجنة فض المنازعات مخالفًا حكم المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79/1975 ومن ثم فإن دعواه يكون غير مقبول شكلاً.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه خالٍ من القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله دون الطاعن تقدم بتاريخ 19/11/1992 بطلب إلى الهيئة المطعون ضدها الثانية لحل النزاع ودياً ونص على هذا الطلب أكثر من 60 يوماً ولم يتلق ردًا على طلبه.

ومن حيث أن المادة 157 من القانون رقم 79 لسنة 1975 في شأن التأمين الاجتماعي تنص على أن تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر تشكيله وإجراءات عملها ومكافأة أعضائها قرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة بعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية وعلى عدم الإخلال بأحكام المادة 128 ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه ومفاد ما تقدم أن المشرع على المؤمن عليهم والمستحقين وغيرهم من المستفيدين بنظام التأمين الاجتماعي بعرض النزاع على لجنة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي وذلك قبل اللجوء إلى القضاء ومن ثم فإن المنازعات

الناشرة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي هي وحدها التي أوجب المشرع عرضها على لجان فض المنازعات دون غيرها من المنازعات.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن من العاملين بالهيئة المطعون ضدها وفي عام 1981 تقدم باستقالته إلى الهيئة ثم عدل عنها في 14/6/1981 وإذا أصدرت الهيئة في 28/6/1981 قراراً بقبول استقالته فقد بادر الطاعن بالطعن على ذلك القرار وإذا قضى بعدم قبول دعواه شكلاً فقد طعن على ذلك الحكم وبجلسة 29/6/1986 قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2074 لسنة 29ق.ع بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار الصادر بقبول استقالته ونفذًا لهذا الحكم سلم الطاعن عمله وإن كان تقتضي تنفيذ هذا الحكم اعتبار مدة خدمة الطاعن متصلة بما يستوجب سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة العامة للتأمين فقد أقام الطاعن دعواه بطلب إلزام جهة عمله بسداد الأقساط المستحقة عليها ومن ثم فإن هذه الدعوى لا تعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 في شأن التأمين الاجتماعي بل هي منازعة في تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن وبالتالي يحق للطاعن الالتجاء للقضاء مباشرة دون العرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة 157 من القانون سالف البيان.

ومن حيث أن الحكم المطعون عليه خالف هذا النظر فإنه يكون قد صدر مخالفًا للقانون متعين الإلغاء.

#### \* فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلاً وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية للفصل فيها مجددًا من هيئة أخرى مغايرة وأبقيت الفصل في المتصروفات.